

معاملة إجازة استيراد مواد أولية لمنشأة صناعية

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. صورة الهوية الشخصية لأصاحب العلاقة أو وكيله القانوني
٢. جدول مخصصات مصدق من مديرية الصناعة
٣. صورة عن إجازة الاستيراد السابقة إن وجدت
٤. لا حكم عليه للمدير الفني
٥. وثيقة نقابية حديثة
٦. سجل صناعي أو قرار صناعي
٧. سجل تجاري
٨. صورة مصدقة عن ترخيص المنشأة وآخر تعديل إن وجد
٩. استمارة طلب من قبل صاحب المنشأة والمدير الفني مسجل اصولاً
١٠. تعهد بعدم بيع المواد الأولية
١١. ضبط كشف من مديرية الصحة يصدر عن طريق مديرية مراكز خدمة المواطن







الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة  
مديرية مراكز خدمة المواطن  
مركز خدمة المواطن التخصصي الأول  
رقم المعاملة:.....  
تاريخ المعاملة:.....

## تعهد بعدم بيع المواد الأولية المستوردة والداخلة في الصناعة

أنا الموقع أدناه السيد ..... بن ..... والدتي .....  
المولود في ..... عام ..... أحمل البطاقة الشخصية رقم .....  
الصادرة عن أمانة السجل المدني في .....  
أتعهد وأقر بأن المواد الكيماوية ذات الصفة الطبية التي سيتم استردادها وفق الجدول المصدق من مديرية  
الصناعة في محافظة ..... رقم ..... تاريخ .....  
هي للاستعمال والاستهلاك في صناعتي.  
والمسجلة في السجل الصناعي رقم ..... تاريخ .....  
وأتعهد بأن لا أبيع المواد المشار إليها أنفاً وأن أمسك السجلات القانونية اللازمة لتسجيل جميع ما نستورد من  
مواد أولية كيماوية ذات صفة طبية لزوم صناعتنا وكذلك ما نستهلكه في الصناعة.  
وأني أتحمل كامل المسؤولية القانونية في حال خلاف هذا التعهد.

اسم وخاتم وتوقيع صاحب المنشأة

جرى توقيع هذا التعهد بحضوري وبعد الاطلاع على البيانات المشار إليها في هذه الوثيقة

اسم الموظف:

توقيعه:

العنوان: وزارة الصحة – مجمع الميسات - مديرية مراكز خدمة المواطن- مركز خدمة المواطن التخصصي الأول  
E-mail: [SC.dir@moh.gov.s](mailto:SC.dir@moh.gov.s) Tel 0112742912/0112748082

## ❖ المراسيم والقرارات الناظمة:

- المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥
- القرار التنظيمي رقم ٤٠/ت لعام ٢٠١١
- القرار التنظيمي رقم ٣/ت لعام ٢٠١٨
- القرار التنظيمي رقم ١٠/ت لعام ٢٠١٧